٣٧٦٧٩

قرار اداري رقم (٤٤٣) لسنة ١٩٩٨

وكيل وزارة المالية

- بعد الإطلاع على القرار الإداري رقم (٣٥٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد اختصاصات المكاتب التابعة للوكيل المساعد لشئون المحاسبة العامه .
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٢٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد اختصاصات الإدارات والوحدات الإدارية التابعة للوكيل المساعد للشئون الميزانية العامه .
- وعلى قرار لجنة التخطيط رقم (٩٨/٨) بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ .
- وبناء على ماتقتضيه مصلحة العمل .

- قرر -

مادة أولى : يدمج كل من المكتب الفني التابع لقطاع المحاسبة العامه وقطاع الميزانية العامه بوحدة تنظيمية تسمى المكتب الفني لشئون المحاسبة والميزانية العامه ويلحق بالوكيل المساعد لشئون المحاسبة العامه .

مادة ثانية : يختص المكتب فيما يلي :
- المساهمة في اعداد الدراسات الفنية للحسابات الختامية والمراكز المالية
- تقديم الاستشارات بما يتعلق بالنظم المالية والمحاسبية
- اعداد الدراسات التطويرية لأساليب الرقابة المالية والمحاسبية والنظم والتعليمات المالية .
- المساهمة في عقد البرامج التدريبية لتطوير اداء الأجهزة المالية الحكومية والعاملين بشئون المحاسبة العامه وموظفي شئون الميزانية العامه .
- تقديم الخبرة في إعداد ومراجعة الإطار العام الإجمالية لمشروع الميزانية .

مادة ثالثة : على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل مايخالف احكامه .

وكيل وزارة المالية

عبدالمحسن يوسف الحنيف